

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وطاهر كلام الخرقى أنها لا تغلط بذلك .

قوله وطاهر كلام الخرقى أنها لا تغلط بذلك .

قال المصنف هنا وهو طاهر الآيه والأخبار .

فاختاره المصنف والشارح .

وذكر ابن رزين أنه أظهر .

وهو طاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليط ألبته .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنها تغلط في الجملة وعليه جماهير الأصحاب .

وفيما يغلط فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه .

فعلى المذهب محل التغليط في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : قياس المذهب أنها تغلط في العمد .

قال في الانتصار تغلط فيه كما يجب بوطء صائمه محرمة كفارتين .

ثم قال : تغلط إذا كان موجب الدية .

وجزم بما قاله القاضي وجماعة من الأصحاب .

وذكر في المفردات : تغلط عندنا في الجميع .

ثم دية الخطأ لا تغليط فيها .

وقدم في الرعاية الكبرى أنها تغلط في العمد والخطأ وشبههما .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وهو طاهر ما جزم به في المحرر وغيره .

تنبيه : طاهر كلام المصنف هنا : أن التغليط لا يكون إلا في نفس القتل وهو صحيح وهو

المذهب قدمه في الفروع وهو طاهر كلام أكثر الأصحاب وقال في المغني و والترغيب و الشرح :

تغلط أيضا في الطرف .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم